تعالى بما لابد منه فواجب تعلمها اي معرفة ما
لزم من ذلك وتعليم الولي والمراد به من له
ولاية التاديب الشامل للام كما صرح به في الروضة
والمجموع واعتمده الشيخ ابن حجر وخالفه
ابن الرملي فيجب على كل من الابوين الاب والام
وان علا ولو من قبل الام نقله في الابعاب
عن السبكي فذلك واجب على الكفاية فسقط
بفعل احد الابوين كالامر بالصلاة ثم الوصي
او القيم وكذا نحو ملتقط وكل من له ولاية
عليه كمالك قن ومستعير ووديع فاقرب
الاولياء فالامام فصلحاء المسلمين فيمن لا اصل
له تنبيه قال في التحفة واجرة
تعليمه ذلك كقران واداب في ماله ثم على ابيه
وان علا ثم على امه وان علت ومعنى وجوبها
في ماله كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه
ثبوتها في ذمته ووجوب اخراجها من
ماله على وليه فان بقيت الى كماله وان تلف
لزمه اخراجها وهذا جمع بين كلامهم المتناقض
انتهى وفي تحرير المقال له وقال بعض اصحاب
اهل العلم اخذ الاجرة على تعليم القران
له حالان احدهما ان يتعين عليه لكونه

يحمل

يحمل ليس ثمة غيره فلا يجوز له اخذ الاجرة حينئذ
وثانيهما ان لا يتعين عليه لوجود غيره ممن
يقوم به فله اخذ الاجرة عليه انتهى وهو مبني على
ان فرض العين لا يجوز اخذ الاجرة عليه وان كان
متعينا وهو قول لجماعة من العلماء من ائمتنا وغيرهم
والصحيح في مذهبنا انه يجوز اخذ الاجرة على
الامر المشق وان كان فرض عين انتهى وقد مر
انه لا كلفة بتعليم الشهادتين تجب مجانا فيجب
تعليمه ما يضطر الى معرفته من الامور
الضرورية التي يكفر جاحدها ويشترك فيها الخاص
والعام ومنها ان نبينا معشر الاميين محمدا
صلى الله عليه وسلم الذي هو من قريش سيد
العالمين تنبيه قال العلامة الوناي
في شرح الجوهرة العلم بكونه صلى الله عليه وسلم
من البشر او العرب شرط في صحة الايمان فلو قال
شخص اومن برسالة محمد الى جميع الخلق ولكني
لا ادري هل من البشر والملائكة او الخلق
اولا ادري هل هو من العرب او العجم فلا شك
في كفره لتكذيبه القران العظيم وانكاره ما علم
بالضرورة لكنه يغتفر في حق الغبي وحب

ي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)